

911- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير - 51 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

هذا الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في باب المساقاة وان جعل مدة قد تكمن فيها وقد صفحة كم ستمية تسعه وستين. ها؟ ثلاث مئة وتسعة وستين. نعم. وان جعل مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل ففيه وجهان - 00:00:00

احدهم السطل كم نص الصفحة يا شيخ. يعني طيب. وان جعلها مدة تحمل في مثلها فلم تحمل فلا شيء له لانه عقد صحيح فيه مسمى صحيح لم يستحق غيره كعامل مضاربة اذا لم يربح. وان جعل مدة قد تكمن فيها وقد لا تكمن ففيه وجهان - 00:00:21 احدهما يصح لانها مدة يرجى وجود الثمرة فيها. فصح العقد عليها كالتي قبلها والثاني لا يصح لانه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم يصح كالسلم في مثله. فعلى هذا ان عمل استحق الاجر لانه لم يرضى بالعمل بغير عوض. ولم يسلم له فرجع الى بدنـه 00:00:48 كالاجارة -

والاول اقرب لان القاعدة انه متى امكن تصحيح العقد هـا فهو الأولى. نعم. وحينئذ إذا قدر من ثمرة لم اـه تـوجـد فيـنـفـسـخـ العـقـدـ. نـعـمـ 00:01:10 احسن الله اليك قال رحمـهـ اللهـ فـصـلـ

ويجوز عقد المساقات والاجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت لـانـهـ عـقـدـ يـجـوزـ عـامـاـ فـجـازـ اـكـثـرـ مـنـهـ الـكـتـابـةـ وـاـذـ عـقـدـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ عـامـ لمـ يـجـبـ ذـكـرـ القـسـطـ كـلـ سـنـةـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ اـعـيـانـاـ. طـيـبـ يـقـولـ ويـجـوزـ عـقـدـ المسـاقـاتـ وـالـاـيـجـارـ عـلـىـ مـدـةـ يـغـلـبـ 00:01:29 عـلـىـ

الظن بقاء العين فيها مـدـامـ شـخـصـ عـنـدـهـ مـزـرـعـةـ فـقـالـ لـيـ شـخـصـ سـاقـيـتـ لـمـدـةـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ مـئـةـ عـامـ وـالـمـزـرـعـةـ فـيـهـاـ نـخـلـ وـالـنـخـلـ فـيـ 00:01:51 الغـالـبـ يـبـقـىـ هـذـهـ مـدـةـ فـحـيـنـذـ يـصـحـ الـاجـارـةـ كـذـلـكـ

اـذـ كـانـتـ عـيـنـ تـبـقـىـ وـاـمـاـ اـذـ كـانـتـ عـيـنـ لـاـ تـبـقـىـ كـمـاـ لـوـ اـجـرـهـ مـثـلـاـ بـيـتـاـ اـيـلاـ لـلـسـقـوـطـ يـعـنـيـ بـيـتـ شـعـبـيـ اوـ بـيـتـ طـيـنـ وـقـالـ اـجـرـتـكـ اـيـاهـ 00:02:10 مـدـةـ مـئـةـ سـنـةـ اوـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ

وـالـغـالـبـ اـنـهـ لـاـ يـبـقـىـ هـذـهـ مـدـةـ فـلـاـ تـصـحـ الـاجـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ اـحـسـنـ اللهـ يـاـكـ اـنـ عـقـدـ 00:02:28 عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ عـامـ لمـ يـجـدـ لـمـ يـجـبـ ذـكـرـ القـسـطـ كـلـ سـنـةـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ اـعـيـانـاـ بـثـمـنـ وـاحـدـ

وـانـ قـدـرـ قـسـطـ كـلـ سـنـةـ جـازـ وـانـ اـخـتـلـفـ نـحـوـ اـنـ يـقـولـ سـاقـيـتـ ثـلـاثـةـ اـعـوـامـ عـلـىـ اـنـ لـكـ نـصـفـ ثـمـرـةـ الـعـامـ الـاـوـلـ وـثـلـثـ الـثـانـيـةـ رـبـوـعـ 00:02:49 الـثـالـثـةـ فـاـنـقـضـتـ الـمـدـةـ قـبـلـ اـطـلـاعـ ثـمـرـةـ الـعـامـ الـاـخـرـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـعـاـمـلـ مـنـهـاـ

اـنـهـ حـدـثـتـ بـعـدـ مـدـتـهـ وـانـ ظـهـرـتـ فـيـ مـدـتـهـ تـعـلـقـ حـقـهـ بـهـاـ حـدـوـثـهـ فـيـ مـدـتـهـ. نـعـمـ الـمـهـمـ اـنـ اـذـ بـيـنـ نـصـيـبـ اـبـوـيـ النـصـيـبـ كـلـ 00:03:07 وـاحـدـ كـلـ عـامـ فـانـهـ لـاـ تـصـحـ

لـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاجـارـةـ اـسـتـشـنـىـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ كـمـاـ سـيـأـتـلـىـنـاـ العـيـنـ المـوـقـوـفـةـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ. بـلـ الـعـرـفـ سـنـتـيـنـ وـثـلـاثـ مـثـلـاـ نـاظـرـ عـلـىـ وـقـفـ عـقـارـ عـمـارـةـ 00:03:24

لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـؤـجـرـ هـذـهـ عـمـارـةـ مـثـلـاـ مـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ اوـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـمـاـذـ؟ـ قـالـ لـانـ الـاجـرـةـ قـدـ تـتـغـيـرـ قـدـ تـزـيدـ يـؤـجـرـ الـانـ 00:03:47 الشـقـقـ كـلـ شـقـقـ بـعـشـرـةـ الـافـ

مـدـةـ سـنـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـ لـاـ بـأـسـ لـكـ مـدـةـ عـشـرـيـنـ عـامـاـ وـنـحـوـهـ قـدـ يـكـوـنـ تـكـوـنـ اـجـرـهـ هـذـهـ الشـقـقـ اوـ الشـقـقـ الـواـحـدـةـ بـعـدـ عـشـرـيـنـ عـامـاـ بـدـلـاـ مـنـ

عشرة بخمسين الف وحين اذ يتضرر من؟ الوقوف عليه - 00:04:03

الموقوف عليه لهذا قالوا ان الناظر لا يؤجر مدة طويلة بل العرف كستين وثلاث وكذلك ايضا الولي على مال اليتيم لا يؤجل فيقول مثلا للمستعجل اجرتك مدة سنتين - 00:04:20

بكتها او ثلاث سنوات بكتها وكذا وبعد الثلاث ننظر في قدر الاجرة لا بأس. لا يقول مثلا المستأجر انه يتبرر بالتنقل فليقل له انا اجرتك الان هذه الشقة او هذه - 00:04:38

او هذا البيت لمدة سنتين كل سنة كل سنتين كل سنة بعشرة الاف. اذا انقضت الثلاث حينئذ ننظر الاجرة تراجع الاجرة كان هناك ما يستدعي الزيادة زدت وان كان ايضا ما يستدعي النقص نقصت قد يكون له وقد يكون - 00:04:53

وقد يكون عليه. نعم ها وكل سنة ما في بأس اجله رخيص هذا اللي اللي يقول مثلا اجرتك بعشرة وكل سنة يزيد عشرة بالمئة. هذا في الغالب انه يؤجره باجرة منخفضة - 00:05:14

يزيد. وبعض وبعدهم على العكس البيت هذا وكل سنة اخفض خمسة بالمئة مثلا يرغبه في البقاء لان الاول هذا اللي يزيد يزيد هذا يعني قد يكون سببا في فسخ الاجارة - 00:05:44

عليكم السلام تزيد عليه عشرة بالمئة عشرة بالمئة فيها ترغيب والنقص في الترغيب. اذا قلت له انا اجرتك مثلا البيت هذا خمسين الف بيت دورين بخمسين الف وكل سنة انقص عنك خمسة بالمئة - 00:06:04

يرغب في البقاء او او العكس يرغبه في البقاء ما في بأس ايه. شيء معلوم هذا. ما في بأس لو اجرهم مئة سنة قال اجرت لك هذا البيت مئة سنة ما دام يبقى البيت - 00:06:20

ما في بس احسن الله اليك قال رحمة الله فصل مستعمل يعني الهجرة مدة طويلة الاجرة مدة طويلة فيما يبقى مستعمل. يعني اكثر المحلات او الاستثمارات في الاسواق ونحوها في الغالب انه المستثمر لا يأخذ هذا العقار الا مدة طويلة - 00:06:37

حتى بعقد واحد حتى بعقد واحد بس اجرتك بيتي لمدة عشرين سنة بكتها وكذا السنة مثلا بخمسين اضرب خمسين في عشرين نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل حكم الموساقات والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروع للعامل - 00:07:04

لكوني معلوما مشاعا من جميع الثمرات. نعم. حكم الموساقات والمزارع حكم المضاربة اي ان الجزء المشروع العامل لابد ان يكون معلوما مشاعا فلا يصح مثلا في الموساقات ان او ساقيه ان يساقيه بان يقول ساقيتك على هذا البستان فيه نخل - 00:07:28

لك ثمر النخل السكري ولثمر النخل البرحي او لك ثمر العنقولي ثمر الجهة الشمالية كوريا الجنوبية او لك ثمر هذا العام ولعالي العام القابل كل هذا لا يجوز لان هذا ميسر - 00:07:48

لانه اذا قال لك ثمر السكري ولثمر البرحي يعني ذلك انه قد في سنة من السنوات قد لا تثمر السكري ويثمر البرحي او العكس اول قسم الجهة الشمالية دون الجنوبية وهكذا. نعم - 00:08:07

وهذا كله من الميسر فلا بد ان يكون الجزء المشروع العامل معلوما مشاعا معلوما ضد المجهول بان يقول لك شيء من الربح مشاعل ظد معين بان يقول لك مئة كيلو - 00:08:25

كيف نعم السهم مشاع احسن الله اليك قال رحمة الله الاختلاف في قدره وفساد العقد بجهله وشرط دراهم لاحدهما او ثم لشجر معين او عمل رب المال او غلامه وفي ملكه للنماء بالظهور - 00:08:41

لانه عقد على العمل في مال ببعض نماءه فاشبه المضاربة ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه لم يصح كما لو شرط له ثمرة عام غير غير الذي عامله فيه لم يصح - 00:09:09

وكذلك ايضا لو شرط له ثمرة بستان غير الذي عمل فيه ينقال ساقيتك على هذا البستان بشرط ان لك نصف ما يخرج من البستان الثاني لا يجوز لان البستان الثاني ليس له اثر - 00:09:26

فيما ظهر من الثمرة كما لو قال العامل في المضاربة خذ هذا المال مئة الف. خذ هذه المئة اتجر بها ولك ربح تجاري في السيارات نصف لتر تجاري في السيارات. الجواب لا يصح. لان العامل الان ليس له اثر في الربح الذي ظهر - 00:09:44

السيارات وانما العامل يعطي ثمرة عمله ونتاج عمله دون غيره. نعم قال رحمة الله ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه لم يصح كما لو شرط للمضارب ربح غير مال مضاربة - 00:10:05

وان قال ان سقيته سيخا فلك الثالث وان سقيته بنضج فلك النصف او ان زرعت في الارض حنطة فلك النصف من زراعة الشريعة شعيرا فلك الثالث لم يصح. لانه عقد على مجهول فلم يصح لا ندري هل يزرع حنطة - 00:10:24

او يزرع او يزرع شعيرا فهو مجهول. نعم احسن الله الي قال رحمة الله لانه عقد على مجهول فلم يصح كبيعتين في بيعة ويتخرج ان يصح بناء على قوله في الاجارة من خطة رومية فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم. طيب يتخرج ايش معنى يتخرج - 00:10:41

التخريج هو القياس التخريج نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم هذا التخريج نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم. نعم قال رحمة الله - 00:11:04

وان ساقاه على بستانين بالنصف من هذا والثالث من الاخر او على انواع هنا القياس على ان خضته روميا وان خضته فارسيا قد يفرق بينه وبين ان زرعت حنطة وان زرعت شعيرا - 00:11:26

الفرق بينهما انه في الخياطة الثوب هو الثوب لكن اختلفت الصفة فهمتم يا رزق الان المؤلف يقول ايه اذا قال ان زرعت في الارض حنطة فلك النصف وان زرعت شعيرا فلك الثالث - 00:11:42

يقول لا يصح القول الثاني انه يصح قياسا على قوله ان خضت الثوب روميا فلك درهم وان خضته فارسيا فلك نصف درهم يقول هذا التخريج قد يعني ينظر فيه بوجود الفرق - 00:11:58

ما هو الفرق؟ الفرق ان قول ان خدته روميا فلك كذا وان خته فارسيا فلك كذا. الثوب هو الثوب لكن اذا اختلفت ماذا صفة التفصيل. اما اذا قال ان زرعت في الارض حنطة فلك كذا وان زرعت شعيرا فلك كذا. فهنا النوع مختلف - 00:12:13

هذا شعير وهذا حنطة هذا التخريج ابو المحل نظر نعم احسن الله الي قال رحمة الله فصل وان ساقاه على بستانين بالنصف من هذا والثالث من الاخر على انواع جعل له من كل نوع قدرها او جعل له في المزارعة - 00:12:33

نصف لحنضة وثلث الشعير وهما يعلمان قدر كل نوع او كان البستان الاثنين فساقياه على نصف ثمرة نصيب احدهما وثلث ثمرة الاخر وهم يعلمونه ص. طيب. ان ساقاه على بستانين. يعني رجل سأله بستان له مزرعتان. فقال لعامل - 00:12:56
ساقيتك على هذين البستانين لك ثلث ثمرة هذا البستان ونصف ثمرة هذا البستان يصح او لا؟ نقول يصلح لانه معلوم قد يكون هذا البستان مثلا الثمر الذي فيه اجود دون الاخر - 00:13:17

كذلك ايضا لو اه كان هناك بستان لشخصين فساقيا رجلا سقيا وقال لك نصف ثمرة فلان وثلث ثمرة فلان يعني تقريرا ثلاثة ارباع يصح في يدها لانه معلوم. نعم ها - 00:13:33

لا ما يجوز هذا. لانه قد يثمر الشمالي والجنوبي ما يثمر لا هذا كأنه عقدين هذا اذا ما اثمر هذا اذا اثمر اذا لم يثمر البستان الاول عليه وعلى صاحبه - 00:14:00

الشركة لابد يتساوى في المفمن والمغفرم في الربح والخسارة واضح ولا نعم. يعني انت مثلا واخوك اخوك سقاهم زيد على بستان. وانت ساقاك عمر على بستان استاذ اخوك لم - 00:14:19

لم ينتج شيئا خسر وانت ربحت فيها شي هذي طيب نفس الشيء العقد على بستانين كالعقد مع شخصين سيارة تبغى ان اشتريت السيارة هذى نقدا بمائة الف. اذا كنت تريدين تقسيط مؤجل بمائة وخمسين الف - 00:14:36

لا بأس لكن لابد يعقد على احدهما ما يقول اشتريت ويطلق نعم لماذا؟ لان لان الاجل له وقع في الثمن الاجل له وقفه ذنب وليس هذا كما يعني آآ قاله بعضهم انهم من بيعتين في بيعة - 00:15:09

بعض العلماء من المعاصرین يظن ان بيعتين في بيعة. هو ان يقول ابيك ايه حالا بكذا. ومؤجلا بكذا. يقول هذا غير صحيح قد حالا بكذا ومؤجلا بكذا. العقد الان سيتم على ايش؟ على واحد. اما على هذا واما على هذا - 00:15:27

اما اذا قال اطلق هذا هذا لا يجوز. نعم والله اعلم تفضل يا عبد الله صليت في مكة الامام الشيخ في صلاة السجدة. ايه. سجد والمؤمنين ركعوا ايش يسوا المؤمن لا مكة تقع حتى يكثر في صلاة التراويح - [00:15:46](#) -
الساحل من بسجدة وسجد. تشاهد بعض المؤمنين يركع صلاة صحيحة زادوا في ركوع سهوا. ويتحمل الامام عنهم سجود السهو ولا ما يسجدهش - [00:16:17](#) -